

السيّل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأخرج ابو داود وابن ماجه أن عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ أنكر على الإمام الذي أبطأ بصلاة العيد ورجال إسناده عند أبي داود ثقات .

وأخرج أحمد بن الحسن البناء عن جندب في كتاب الأضاحي قال كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحي على قيد رمح هكذا ذكره ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه .

وأخرج الشافعي في حديث مرسل أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو ابن حزم وهو بنجران أن عجل الأضحي واجر الفطر وذكر الناس .

قوله وهي ركعتان جهرا ولو فرادى .

اقول أصل كل صلاة تصح فرادى كما تصح جماعة وصلاة العيد صلاة من الصلوات فمن ادعى أنها لا تصح فرادى كان عليه الدليل ولا يصلح لذلك أنه A ما صلاها إلا جماعة فإن غاية ما يستفاد من ذلك أن التجميع في العيد أولى ولا شك في ذلك ومحل النزاع الصحة فمن نفاها فهو المحتاج إلى الدليل .

وهكذا الجهر هو الثابت عنه A ولكنه لا ينفي صحة الإسرار .

قوله بعد قراءة الأولى سبع تكبيرات فرضا .

اقول لم يصح في كون التكبير بعد القراءة شيء أصلا بل لم يكن في ذلك حديث ضعيف فضلا عن أن يوجد فيه حديث صحيح أو حسن وأما تقديم التكبير في الركعتين على القراءة ففيه حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ A التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى والقراءة بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود والدارقطني وأخرجه من غير ذكر تقديم التكبير على القراءة أحمد وابن ماجه